

القاعدة الفقهية " لا عبرة بالظن البين خطؤه"

(دراسة تحليلية تطبيقية)

د. مصطفى علي الجهاني

جامعة طرابلس/ كلية التربية

jehani11@LIVE.COM

ملخص البحث:

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد، أقام الإسلام على اليقين؛ لأنه الدين الحق المبني على الحق واليقين، وهو الثابت بما لا يدع مجالاً للشك، وقد تعرضت لهذه الحقيقة من خلال دراسة هذه القاعدة، وغيرها من النتائج والتي تتلخص في النقاط التالية: .

- هذه القاعدة من القواعد المهمة في الإسلام؛ لأنها تقرر حقيقة علمية مهمة، وهي: أن الظن إذا عارضه يقين أو تبين خطؤه، فإنه يهمل ولا يلتفت إليه.
- ثبتت صحة القاعدة بأدلة صحيحة من نصوص الشرع الحكيم.
- أن الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، فتتعلق به الأحكام إن لم يتبين خطؤه.
- أن الظن تختلف درجته قوة وضعفاً: فمنه ما يجب اتباعه، ومنه ما يحرم اتباعه، ومنه ما يباح اتباعه.
- الظن في القرآن ورد على ثلاث معان: اليقين، التهمة، الحسبان.
- للظن ألفاظ تتصل به وهي: الوهم، والشك، واليقين.
- أغلب من كتب في القواعد الفقهية لم يهمل هذه القاعدة، بل أشار أغلبهم إلى أهميتها وفضلها، رغم اختلاف عباراتهم.
- هذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الأم: اليقين لا يزول بالشك.
- هذه القاعدة يندرج تحتها العديد من الفروع الفقهية من أبواب الفقه المختلفة.
- هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة المتواضعة.

Abstract

Praise to be Allah the one individual the eternal, Islam is established on certainty because it's the true religion based on the truth and certainty; which is unquestionably proven, I encountered this truth during my study of this rule, which will be summarized in the following points:

- This rule is one of the most important rules in Islam, because it proves an important scientific truth, which is: the assumption that is opposed by a certainty or its faultiness became clear; it shall be neglected and discarded.
- The soundness of this rule is proven by correct evidences from verses of Holy Quran.
- Assumption is the predominant probability with the potentiality of the opposite; the rules will relate to it if its faultiness was not shown.
- The degree of strength and weakness of assumption differs, some of which must be followed, some is prohibited to be followed, and some is allowed to be followed.
- Assumption in Quran appeared in three contexts: certainty, accusation and supposition.
- Assumption has words that relate to it: illusion, doubt and certainty.
- Most of the writers of jurisprudence rules did not neglect this rule, they stated the fact of its importance and grace, regardless the difference in their expressions.
- This rule fall under the mother rule: certainty does not vanish by doubt.
- Many jurisprudence branches of different jurisprudence categories fall under this rule.

تقديم

الحمد لله رب العالمين، هداانا لاتباع الصراط المستقيم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين.
وبعد!

لقد تناولت بالدراسة والتحليل قاعدة قبل هذه تتعلق: باليقين الذي بني عليه الإسلام، والشك وهو الطاريء الذي يطرأ للإنسان وهي: " الرخص لا تناط بالشك"، فتتمة للفائدة تناولت في هذا البحث قاعدة فقهية تتعلق بدرجة من درجات إدراك العقل وهو الظن المضبوط بهذه القاعدة وهي: "لا عبرة بالظن البين خطؤه".

وتناولتها بالدراسة والتحليل والتطبيق من خلال هذه النقاط: .

- معاني ألفاظ القاعدة.
- المعنى العام للقاعدة.
- دليلها.
- الظن اصطلاحاً وأحكامه.
- الظن في القرآن الكريم.
- ألفاظ ذات صلة بالظن.
- أقوال العلماء فيها.
- ارتباطها بالقواعد الكبرى.
- تطبيقات على القاعدة.
- الخاتمة وضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الرحلة العلمية المتواضعة، والتي أرجو أن تنال القبول.

نص القاعدة: لا عبرة بالظن البين خطؤه [السبكي: 1/ 176، الزركشي 2/ 93]

معاني ألفاظ القاعدة:

لا: نافية للجنس. [لا النافية إذا فتح ما بعدها تعين كونها للجنس. ينظر ابن هشام: 1/

240]

عبرة: من عبر وتدل على معان منها:

عبر عبراً: جرت دمعه.

وعبوراً: قطعه من شاطئ إلى شاطئ، وكذلك الطريق: قطعه من جانب إلى جانب.

وعبرَ عما في نفسه وعن فلان: أعرب وبين بالكلام.

واعتبر الشيء: اختبره وامتحنه.

والعبرة بالكسر الاسم من الاعتبار، والاعتبار الفرض والتقدير. يقال: أمر اعتباري مبني على

الفرض. [مجمع اللغة العربية. مادة "عبر": 2/ 580]

الظن: ظن الشيء ظناً: علمه بغير يقين، وقد تأتي بمعنى اليقين. قال تعالى: " قال الذين يظنون

أنهم ملائكة الله ". [البقرة: 247]

وأظنه: اتهمه.

والظن: إدراك الذهن الشيء مع ترجيحه.

والظنون: كل ما لا يوثق به. يقال: رجل ظنون: متهم في عقله، أو متهم في خبره، ودين ظنون:

غير موثق بقضائه. [مجمع اللغة العربية. مادة "ظن": 2/ 578]

البين: الفراق، والوصل وهو من من الأضداد.

والبون: الفضل والمزية، وبينهما بون بعيد: بمعنى البعد.

والبيان: الفصاحة واللسن، وفلان "أبين" من فلان: أي أفصح منه وأوضح كلاماً.

والبيان: ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها، وبان الشيء يبين بياناً: اتضح، فهو بين. [ابن

منظور. مادة "بين": 1/ 301]

خطؤه: الخطأ: ضد الصواب.

الخطء:الذنب، وهو مصدر خطىء بالكسر، والاسم الخطيئة، ويجوز تشديدها، والجمع: الخطايا. [المصدر السابق. مادة "خطأ": 1/ 854]

المعنى العام للقاعدة:

إن هذه القاعدة تعني أن ما علم ثبوته بظن وجودا أو عدما يرتفع ثبوته بأمر متيقن، فالظن المحوز للعمل إذا بان خلافه باليقين بطل ذلك العمل، أي صار غير معتد به، كمكلف ظن في صلاة من الصلوات، وهي من الواجب الموسع. أنه لا يعيش إلى آخر الوقت تضيق عليه، فلو لم يفعله ثم عاش وفعله، فأداء.

دليلها:

يستدل على صحة هذه القاعدة بعدة نصوص منها:

قول سيدنا عمر . رضي الله عنه . (الخطب يسير وقد اجتهدنا). [مالك بن أنس: 157]

وجه دلالته:

حدث في عهد سيدنا عمر بن الخطاب أن أفطر الناس بعد أن ظنوا أن الشمس قد غروبت، وكان في يوم ذي غيم، ثم قيل: طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير، وقد اجتهدنا.

قال في الموطأ: يريد بقوله الخطب يسير: القضاء فيما نرى والله أعلم وخفة مؤونته ويسارته يقول نصوص يوما مكانه.

فقد أسس الحكم وهو الفطر بناء على ظن غالب، فلما ثبت باليقين وهو رؤيتهم للشمس بأعينهم لما زال الغيم، لم يعتبر الظن وزال باليقين، وحكم بقضاء اليوم، وهذا معنى قولهم: لا عبرة بالظن البين خطؤه.

الظن اصطلاحاً وأحكامه:

الظن اصطلاحاً: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك.]

[الجرجاني: 187]

وعند الفقهاء: هو من قبيل الشك؛ لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما.

والظنون تختلف قوة وضعفا دون اليقين، فمنه ما يجب اتباعه، كالظن حيث لا قاطع فيه من العمليات وحسن الظن بالله.

ومنه ما يحرم، كالظن في الإلهيات والنبوات، وحيث يخالفه قاطع، وظن السوء بالمؤمنين.

ومنه ما يباح، كالظن في الأمور المعاشية. [الكفوي: 594]

الظن في القرآن:

ورد الظن في القرآن الكريم مجملا على أربعة أوجه: .

الأول: بمعنى اليقين، وورد في القرآن الكريم في عشرة مواضع وهي: .

1. قوله تعالى: " يظنون أنهم ملاقو ربهم ". [البقرة: 46]

أي موقنون بلقاء ربهم.

2. قوله تعالى: " وظن أنه الفراق " [القيامة: 28]. أي أيقن أن الأمر العظيم (الموت) واقع.

3. قوله تعالى: " إني ظننت أني ملاق حسابية " [الحاقة: 20]. من أوتي كتابه بيمينه، قد عمل الصالحات؛ لأنه موقن بأنه محاسب.

4. قوله تعالى: " وإنا ظننا أن لن نعجز الله في الأرض ". [الجن: 12]

أيقنوا أن عقاب الله لا يفلت من أحد استحققه.

5. قوله تعالى: " ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ". [المطففين: 4]

الاستفهام في الآية للإنكار والتعجب، ممن يطفف الكيل، وهو موقن بالبعث.

6. قوله تعالى: " وظنوا ما لهم من محيص ". [فصلت: 48]

7. قوله تعالى: " وظنوا أنهم أحيط بهم ". [يونس: 22] يعني ركاب السفن في البحر.

8. قوله تعالى: " وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ". [يونس: 22]

9. قوله تعالى: " إن ظنا أن يقيما حدود الله ". [البقرة: 228]

10 . قوله تعالى: " وظن داود أنما فتناه". [ص: 24]

فكل الظن في هذه الآيات الكريمة جاء بمعنى اليقين، ولعل قائل يقول، لماذا لم يستخدم كلمة اليقين بدل الظن؟.

لعل استعمال الظن بدل اليقين في هذه المواضع ربما هو الأبلغ والمناسب؛ حيث نزل المولى . سبحانه . الموقن منزلة الظان، لما علموا بمخالفتهم وأصروا عليها، فأشبهه حال الشاك والظان، وإلا ما أقدم على المخالفة. والله أعلم.
الثاني: بمعنى الشك في الآيات التالية: .

1 . قوله تعالى: " فظن أن لن نقدر عليه". [الأنبياء:78] أي شك.

2 . قوله تعالى: " من كان يظن أن لن ينصره الله". [الحج: 15]

3 . قوله تعالى: " وتظنون بالله الظنون". [الأحزاب: 10]

4 . قوله تعالى: " إن هم إلا يظنون". [الجاثية: 24]

الثالث: الظن بمعنى التهمة:

1 . قوله تعالى: " وما هو على الغيب بظنين". [التكوير: 24] يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم غير متهم فيما يقول.

2 . قوله تعالى: " يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية". [آل عمران: 154]

3 . قوله تعالى: " الظانين بالله ظن السوء". [الفتح: 6]

4 . قوله تعالى: " ولقد صدق عليهم إبليس ظنه". [سبأ: 20]

5 . قوله تعالى: " وظننتم ظن السوء". [الفتح: 12]

الرابع: الظن بمعنى الحسبان:

1 . قوله تعالى: " إنه ظن أن لن يحور بلى". [الانشقاق: 14] أي حسب أبو جهل أن لن يعاد.

2 . قوله تعالى: " وأنهم ظنوا كما ظننتم". [الجن: 7] يعني حسبوا كما حسبتم.

ومن معرفة معاني هذه الآيات نعلم أن الظن: علم يحصل من مجرد أمارة، ومتى قويت أدت إلى العلم، ومتى ضعفت جدا لم يتجاوز حد الوهم. ومتى قوي أو تصور بصورة القوي استعمل معه "أن" المثقلة، وأن المخففة منها.

ومتى ضعف استعمل معه "أن" المختصة بالمعدوم من القول والفعل. [الفيروزبادي.: 3 / 545] **ألفاظ ذات صلة بالظن:**

للعقل أربع درجات: الوهم، الشك، الظن، اليقين، وليتميز الشك من بين هذه الدرجات لا بد من معرفتها بتعريفها: .

1- الوهم: وهو قوة جسمانية للإنسان محلها آخر التجويف الأوسط من الدماغ، من شأنها إدراك المعاني الجزئية المتعلقة بالحواس، كشجاعة فلان وسخاوته، فلا يدرك الوهم الكلي إلا بعد إدراك العقل إياه، فيدركه على وجه الانعكاس من العقل.

فالوهم: إدراك المعنى الجزئي المتعلق بالمعنى المحسوس. [الجرجاني: 329] وكثيرا ما يستعمل الوهم في الظن الفاسد استعمال العلم في الظن الغالب، كما في قوله تعالى: " فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار" [المتحنة: من الآية: 10]. [الكفوي: 943]

2. الشك:

عرف الشك بعدة تعريفات اختلفت باختلاف الواضعين للتعريفات: فعرفه الجرجاني بأنه: التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك. [الجرجاني: 831]

ومن الأصوليين عرفه الباجي [هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، نسبة إلى باحة الأندلس، له مؤلفاته منها: المنتقى في شرح الوطأ، وإحكام الفصول في الأصول. ت: 494هـ. [ينظر ابن فرحون: 197]

بأنه: تجويز أمرين فما زاد، لا مزية لأحدهما على سائرهما. [الباجي: 1 / 174]

وعرفه الفقهاء ومنهم النووي [هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي. من نوا من قرى حوران بسورية. من مؤلفاته: المجموع في شرح المهذب، والمنهاج في شرح مسلم. ت: 676هـ. [ينظر السبكي: 5/ 165]

قال: حيث أطلقوه في كتب الفقه أرادوا به التردد بين وجود الشيء، وعدمه استوى الاحتمالان أو أحدهما. [لنووي: 1/ 220]

وعند الأصوليين: والشك ضرب من الجهل، وهو أخص منه؛ لأن الجهل قد يكون عدم العلم بالقيضين رأساً، فكل شك جهل ولا عكس. [محمود عبد الرحمن: 2/ 343] ويلاحظ من خلال دراسة هذه التعريفات أن الخلاف لفظي، فالشك سواء عند اللغويين، أو الأصوليين، أو الفقهاء، لا يخرج عن كونه تردد بين نقيضين دون مرجح لأحدهما، وللشك ألفاظ مترادفة وهي: .

1 . الريب: ما لم يبلغ درجة اليقين، وإن ظهر نوع ظهور. والريب قد يجيء بمعنى القلق والاضطراب ففي الحديث: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك". [النسائي: 5/ 230]. قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث جيد جداً.

ومنه ريب الدهر: نوابه. والعلاقة بين الشك والريب: أن الشك سبب الريب، كأنه شك أولاً فيوقعه شكه في الريب، فالشك مبدأ الريب، كما أن العلم مبدأ اليقين. [الكفوي: 528]

2 . المرية: التردد في المتقابلين، وطلب الأمانة من: مرى الضرع إذا مسحه للدر. [المصدر السابق: 528]

3. اليقين: وهو اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال.

أقوال العلماء في القاعدة:

إن هذه القاعدة هي محل اتفاق بين المدارس الفقهية، والفقهاء صاغوا هذه القاعدة بصيغ وعبارات مختلفة، إلا أنها متفقة المعنى، وفيما يلي عرض لبعض ما ذكره الفقهاء بخصوصها: .

أولاً: الأحناف، فقد جعل ابن نجيم [هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، اشتهر بابن نجيم، فقيه حنفي. من مؤلفاته: الأشباه والنظائر في أصول الفقه الحنفي، والفتاوي الزينبية. ت: 970هـ. ينظر لشعبان محمد إسماعيل: 501]

خاتمة ضمنها فوائد عند الانتهاء من شرح وتفصيل القاعدة الأم "اليقين لا يزول بالشك" وكان من جملة الفوائد، (الفائدة الثانية: الشك تساوي الطرفين، والظن الطرف الراجح، وهو ترجيح جهة الصواب، والوهم رجحان جهة الخطأ، وأما أكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب وهو المعتمد عند الفقهاء. وحاصله أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك؛ لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما.

وغالب الظن ملحق باليقين وهو الذي يبنى عليه الأحكام). [ابن نجيم: 82] بهذا يظهر أن الأحناف يلحقون مجرد الظن بالشك، فلا يرفع به اليقين ولا تتعلق به الأحكام، ويلحقون غالب الظن باليقين وهو ما تبنى عليه الأحكام، وظاهر من خلال ما أدرجوه من مسائل أن غالب الظن معتبر إلا إذا انكشف وتبين خطؤه. ثانياً المالكية:

لقد وضع الونشريسي [هو أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي. من مؤلفاته: المعيار المعرب، وعدة البروق. ت: 914هـ. ينظر التنبكتي: 135] من المالكية قاعدة فقهية وهي: "الغالب المحقق"، [الونشريسي. القاعدة "1": 59] وتبين من خلال ما أدرج تحتها من فروع أن المقصود من الغالب هو الظن الغالب، والمحقق اليقين، فالظن الغالب كالمتيقن، وهو الموافق لما ذهب إليه الأحناف. إلا أن الونشريسي قيد هذه القاعدة بقاعدة أخرى، تفيد أن الظن معتبر إلا إذا تبين خطؤه، وهي: قاعدة: "الظهور والانكشاف". [المصدر السابق. القاعدة "36": 89] فإذا ما انكشف وظهر خطأ الظن الذي انبنى عليه حكم بطل ولم يعد له اعتبار. ثالثاً: الشافعية:

ذكر السبكي [هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، قاضي القضاة. من مؤلفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وجمع الجوامع في أصول الفقه. ت: 771هـ. [ينظر ابن حجر: 2/ 425]

في فصل من فصول كتابه الأشباه عنون له: "بمن أخطأ الطرق وأصاب المطروق قاعدة فقهية، قال: (قال الشافعي . رضي الله عنه .: الظن ملغى إلا ما قام الدليل على إعماله). [السبكي: 167 / 1]

وظاهر كلام الشافعي أن مجرد الظن لا يعول عليه في تقرير الأحكام، وأن ما قام عليه الدليل من الظن، وهو المقصود بغالب الظن تنبني عليه الأحكام ما لم يعارضه يقين، وهو الموافق للأحناف والمالكية، وللقاعدة الفقهية " لا عبرة بالظن البين خطؤه".

وقال الزركشي: [هو أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تركي الأصل، شافعي المذهب. من مؤلفاته: البحر المحيط في الأصول، والبرهان في علوم القرآن. ت: 794هـ. [ينظر شعبان إسماعيل: 421]

(الظن إذا كان كاذبا فلا أثر له، ولا عبرة بالظن البين خطؤه). [الزركشي: 2/ 93]

رابعا: الحنابلة: وضع ابن رجب [هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، من العلماء العاملين. من مؤلفاته: شرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم. ت: 795هـ. [ينظر ابن حجر العسقلاني: 2/ 321]

في كتابه القواعد قاعدة فقهية معناها موافق لقاعدتنا، وهي القاعدة: " من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه". [بن رجب الحنبلي: 117]

وقد أدرج العديد من الفروع والمسائل تدل على مذهب الحنابلة موافق للجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، غير أن الحنابلة كعادتهم لهم في كل مسألة أكثر من قول للإمام في المسألة الواحدة، لكن المعتمد عند الحنابلة موافق للجمهور، وسيظهر ذلك واضحا في تطبيقات القاعدة.

ارتباط القاعدة بالقواعد الكبرى:

القواعد الكبرى التي ترجع إليها قواعد الفقه خمس قواعد وهي: الأمور بقاصدها، الضرر يزال، اليقين لا يزول بالشك، المشقة تجلب التيسير، العادة محكمة.

وهذه القاعدة الفقهية تندرج تحت القاعدة الأم " اليقين لا يزول بالشك"، وقبل تحديد العلاقة بينهما، يلزم معرفة معنى القاعدة الأم وبعض الأحكام المتعلقة بها، حتى نتمكن من معرفة وجه الارتباط بينهما.

سبق تعريف اليقين والشك لغة واصطلاحاً، ومن خلال ذلك يمكن معرفة المعنى العام للقاعدة، وهو أن الحكم الثابت ييقن لا يرفع بالشك، فما ثبت ييقن وجوداً وعدمًا لا يرتفع إلا بيقين مثله، ودخل تحتها العديد من المسائل والجزئيات من أبواب الفقه المختلفة، بلغت كما ذكر كثير من أهل العلم ثلاثة أرباع الفقه وأكثر.

وثبتت صحة هذه القاعدة بما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن زيد. قال: شكى إلى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: " لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً". [البخاري. رقم "137": 1 / 237، ومسلم. رقم "361": 4 / 42

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على اعتبار اليقين، وأن هذا اليقين لا يزول ولا يتحول عنه بمجرد الشك فيه، فالمصلي الأصل فيه أنه متوضىء، وقد يخيل إليه أنه الشيطان أنه خرج منه شيء ليصرفه عن صلاته، فأرشد النبي . صلى الله عليه وسلم . من يحصل له مثل ذلك أن لا يعتبر هذا الشك، بل يبقى على ما استيقنه من أمر الطهارة، فلا ينصرف من صلاته إلا إذا تيقن أنه قد أحدث، كأن يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. قال النووي: [هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني النووي، مولده ووفاته في نوا بسورية. من مؤلفاته: المجموع في شرح المهذب، والمنهاج في شرح مسلم. ت: 676هـ. [ينظر السبكي: 5 / 165

(... وقوله صلى الله عليه وسلم: حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، معناه: يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين. وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة

عظيمة من قواعد الفقه، وفي أن الأشياء يحكم بقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها...). [النوي: 4/ 42]

وجه العلاقة بين قاعدتنا، والقاعدة الأم.

من المتفق عليه أن الظن إذا كان راجحاً، والشك مرجوحاً، فهو غالب الظن، وإذا كان الظن مرجوحاً، فهو الشك، [ابن نجيم: 82]

فلما كان شكاً، أخذ حكم القاعدة الأم، وهو عدم اعتبار الشك أمام اليقين البين الظاهر، فكانت هذه القاعدة قد اختصت بجزء من أجزائها، فبينهما عموم وخصوص، فالقاعدة الأم جاءت عامة شملت الأمر المتردد فيه وهو ما استوى طرفاه دون مرجح لأحدهما وما في معناه، وهذه اختصت بالظن المرجوح، وهو من قبيل الشك أيضاً، وبهذا تبين أنها مندرجة تحتها وتهتم بجانب من جوانب القاعدة الأم.

تطبيقات على القاعدة:

دخل تحت هذه القاعدة كما سبق العيد من المسائل والفروع الفقهية من أبواب الفقه المختلفة ومن ذلك: .

● لو ظن المأموم أن إمامه في العصر، فتيقن من أنه في الظهر، فسدت صلاة المأموم، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحد قولي ابن حنبل، خلافاً للشافعي. [ينظر القراني: 2/ 248]

إذا كبر المأموم ظاناً بأن الإمام قد كبر، ثم كبر الإمام، أعاد صلاته إلا أن يكبر بعد تكبيرة الإمام. [ينظر المصدر السابق: 2/ 172]

- لو ظن دخول الوقت فصلي ثم تبين أنه صلى قبل الوقت، لم تصح صلاته.
- لو صلى خلف من يظنه مسلماً فأخلف ظنه، لم تصح صلاته.
- إذا ظن مصل أنه رعى، فخرج ثم تبين عدم الرعاف، فعند مالك لا يبني؛ لأنه مفرط. [ينظر المصدر السابق: 2/ 91]

● لو دفع الزكاة إلى من يظنه من أهلها فبان خلافه، لم تجزه. قال ابن قدامة [هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، يتصل نسبه إل سيدنا عمر بن الخطاب. من مؤلفاته: روضة الناظر، والمغني في الفقه. ت: 620هـ. ينظر شمس الدين الذهبي: 2/ 165]: (إذا أعطى من يظنه فقيرا فبان غنيا)، فذكر أن في المسألة روايتان عن الأئمة إن تبين غنيا، وقولا واحد إن تبين أن الآخذ عبدا أو كافر أو هاشميا أو قرابة للمعطى ممن لا يجوز الدفع إليه. لم يجزه رواية واحدة، وفارق بين من بان غنيا بأن الفقر والغني مما يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته، فاكتمى بظهور الفقر ودعواه بخلاف غيره. [ابن قدامة: 2/ 668، والشيرازي: 6/ 224]

● لو أكل ظانا غروب الشمس، فبان طالعة، أو أن الفجر لم يطلع فبان طالعا، صار مفطرا ووجب القضاء، ذكر النووي أن هذا مذهب الجمهور، وفيه وجه شاذ لا يفطر فيهما؛ لأنه معذور. [الشيرازي: 6/ 326، و السرخسي: 2/ 132]

قال ابن قدامة: ومن جامع يظن أن الفجر لم يطلع، فتبين أنه كان قد طلع، فعليه القضاء والكفارة. [المغني لابن قدامة: 3/ 126]

● لو ظن بقاء الليل في الصوم فتسحر، أو غروب الشمس فأفطر ثم تبين خلافه، بطل صومه. [ينظر ابن نجيم: 82، 83، والونشريسي: 59، والزركشي: 2/ 94، و ابن رجب: 117]

● لو استتاب في الحج ظانا أنه لا يرجح برؤه فبريء لم يسقط الفرض عنه، ووجب عليه الحج بنفسه؛ لأن هذا الحج بدل إياس، فإذا برأ تبينا أنه لم يكن مأیوسا منه فلزمه الأصل.

والاستتابة في الحج مختلف فيها قال بجوازها: الحنفية والشافعية والحنابلة، [ابن قدامة: 3/ 228]

وقال مالك: لا حج على العجز إلا أن يستطيع بنفسه ولا أرى له ذلك؛ لقوله تعالى: " ... من استطاع إليه سبيلا". [البقرة: آل عمران: 97]

وهذا غير مستطيع، ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة. [ابن الجلاب: 1/ 315]

قال السبكي: (وأمثله كثيرة، وحاصله أن مجرد الظن إن لم يقصد بشاهد شرعي لا يعتبر؛ لأن الأصل إغاؤه، ومن تأمل الكتاب والسنة وجد فيهما الكثير مما يدل على ذم العمل بمجرد الظن). [السبكي: 1/ 176]

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.
- الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم. ت: محمد مطيع الحافظ. م: دار الفكر. دمشق.
- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض. م: دار الكتب العلمية. بيروت.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي. ت: عبد المجيد تركي. ط: الثانية. م: دار الغرب الإسلامي.
- أصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان محمد إسماعيل. ط: الثانية. م: دار السلام، والمكتبة المكية. مكة.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالم. لأحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي. ت: الصادق عبد الرحمن الغرياني. ط: الثانية. م: مطابع الجماهيرية. سبها.
- بصائر ذوي التمييز للفيروزبادي. ت: محمد علي النجار. م: المكتبة العلمية. بيروت.
- التفریح لأبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب. ت: حسين الدهماني. ط: الأولى. م: دار الغرب الإسلامي.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني. م: دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لأبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون. ت: مأمون بن محي الدين. ط: الأولى. م: دار الكتب العلمية. بيروت.
- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. ت: محمد بو خبزة. ط: الأولى. م: دار الغرب الإسلامي.
- سنن النسائي لأحمد بن شعيب بن علي النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي. م: دار الفكر.
- سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي. ط: العاشرة. م: مؤسسة الرسالة.

- شرح صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. ت: طه عبد الرؤوف سعد. نشر: المكتبة التوفيقية . القاهرة.
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن تقي السبكي. ت: 772هـ. ط: الثانية، م: دار المعرفة . بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي. تصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب. م: دار المعارف . بيروت.
- القواعد لابن رجب لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي. م: دار الفكر للطباعة والنشر.
- كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي. ت: إبراهيم الأبياري. م: دار الريان للتراث.
- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي. ط: الثانية. م: مؤسسة الرسالة.
- لسان العرب المحيط لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. تقديم: عبد الله العلائي. تصنيف: يوسف خياط. م: دار لسان العرب . بيروت.
- المبسوط لشمس الدين أبو بكر محمد السرخسي. تقديم: خليل الميس. ط: الأولى. م: دار الفكر.
- المجموع شرح المهذب للشيرازي للنووي. تعليق: محمد نجيب المطيعي. م: مكتبة دار الإرشاد.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم. م: دار الفضيلة.
- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بمصر. ط: الثالثة. م: مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية.
- المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي على مختصر عمر بن حسين الخرقني. / عالم الكتب.
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب لأبي عبد الله محمد بن هشام الأنصاري. ت: محمد محي الدين عبد المجيد. م: دار إحياء التراث العربي.
- المنثور في القواعد لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر المعروف بالزركشي. ت: محمد حسن إسماعيل. ط: الأولى. م: دار الكتب العلمية . بيروت.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس. نشر: دار الوليد . طرابلس . ليبيا.